

Ref. :

Date :

إشارتنا : ص ز 47/1/8

التاريخ : 2024/2/7

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

لاحقا للتعميم الصادر عن غرفة صناعة الزرقاء رقم 34/1/8 تاريخ 2024/1/29 بخصوص قرار مجلس الوزراء رقم (15095) تاريخ 2024/1/21، ارفق البلاغ الصادر عن وزارة المالية/ دائرة الجمارك رقم (4) لسنة 2024 والمتضمن الآلية التالية:

1- إعفاء جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة وبالبدلات المترتبة على اجور الشحن على السقف الاعلى للاجور الشحن للحاويات الواردة من الدول المصدرة للبضائع وحسب سعة الحاوية وفق الجدول التالي:

الدولة المصدرة للبضائع	السقف الاعلى لاجور الشحن لحاوية 20 قدم/ دولار	السقف الاعلى لاجور الشحن لحاوية 40 قدم/ دولار
شرق آسيا والشرق الاقصى	1800	3000
أوروبا	1800	3000
أمريكا	1800	3000

2- لغاية الاستفادة من الإعفاء المقرر على ارتفاع أجور الشحن يتم التصريح على متن البيان الجمركي بأجور الشحن الحقيقية للصفة (الفعلية) وعلى أن يتم التحفظ في الحقل (9) من البيان الجمركي بطلب الإعفاء على ارتفاع أجور الشحن وفقاً لما هو محدد بالجدول أعلاه تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (15095) لسنة 2024.

3- يقوم المركز الجمركي بالتحقق من أجور الشحن الفعلية ونسبة الإعفاء المقرر وحسب مضمون القرار والجدول اعلاه.

4- لغايات التطبيق يتم مراعاة ما يلي:

- أن ترد أجور الشحن بشكل محدد ومفصل لقيمة البضاعة ذاتها عن الفواتير التجارية التي تكون قيمتها مشتملة على أجور الشحن.
- يتم إبراز بوالص الشحن ووصلات أصولية بأجور الشحن والنقل المدفوعة على الفاتورة التجارية المقدمة.
- في حال عدم مراعاة ما ورد بهذه الفقرة يتم اعتماد قيمة الحد الأعلى لأجور النقل ولا يستفيد من الإعفاء المقرر بهذا القرار.

5- في حال مخالفة الأحكام المقررة بهذا البلاغ يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب المقتضى وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته النافذة والتشريعات النافذة والمطالبة بفرق الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والغرامات الجمركية كون الاستفادة من الاحكام المقررة بالإعفاء من أجور الشحن التصريح وفق الأصول والقيمة الحقيقية لأجور الشحن.

6- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولحين إعادة النظر به من قبل مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
المهندس فارس حموده



وزارة التجارة
دائرة الجمارك

الرقم ٢٥٢٥ / ٢٤ / ١٩٩٢
2024/1/31 التاريخ
الموافق

بلاغ رقم (٤) لسنة 2024
مدير
رئيس

الموضوع: الاعفاء من الرسوم والضرائب
والبدلات المترتبة على أجور الشحن

تنفيذاً لاحكام البنود (ثانياً ، ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (15095) المتخذ
بجلسته المنعقدة بتاريخ 2024/1/21 موضوع كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 4640/1/11/23
تاريخ 2024/1/24 وسنداً الى الصلاحيات المقررة بتحويل دائرة الجمارك باتخاذ الإجراءات
والشروط اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار .

أقرر اتباع الآلية التالية لتنفيذ مضمونه وكما يلي:
أولاً: يتم اعفاء جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها
ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على أجور الشحن على السقف الأعلى
لاجور الشحن للحاويات الواردة من الدول المصدرة للبضائع وحسب سعة الحاوية وفق للجدول
التالي:

الدولة المصدرة للبضائع	السقف الأعلى لاجور الشحن لحاوية (20) قدم بالدولار	السقف الأعلى لاجور الشحن لحاوية (40) قدم بالدولار
شرق آسيا والشرق الأقصى	1800	3000
أوروبا	1800	3000
أمريكا	1800	3000

ثانياً: لغاية الاستفادة من الاعفاء المقرر على ارتفاع أجور الشحن يتم التصريح على متن البيان
الجمركي باجور الشحن الحقيقية للصفحة (الفعلية) وعلى ان يتم التحفظ في الحقل (9) من
البيان الجمركي بطلب الاعفاء على ارتفاع أجور الشحن وفقاً لما هو محدد بالجدول اعلى
تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر رقم (15095) لسنة 2024.

ثالثاً: يقوم المركز الجمركي بالتحقق من أجور الشحن الفعلية ونسبة الإعفاء المقرر وحسب
مضمون قرار مجلس الوزراء والجدول اعلاه.

٤
١٩٩٢



وزارة التجارة
دائرة الجمارك

الرقم

التاريخ

الموافق

ثالثاً: لغايات التطبيق يتم مراعاة ما يلي:

1. ان ترد أجور الشحن بشكل محدد ومفصل لقيمة البضاعة ذاتها عن الفواتير التجارية التي تكون قيمتها مشتملة على أجور الشحن.
2. يتم ابراز بوالص الشحن ووصولات أصولية بأجور الشحن والنقل المدفوعة فعلاً على الفاتورة التجارية المقدمة.
3. في حال عدم مراعاة ما ورد بهذه الفقرة يتم اعتماد قيمة الحد الأعلى لاجور النقل ولا يستفيد من الاعفاء المقرر بهذا القرار .

رابعاً: في حال مخالفة الاحكام المقررة بهذا البلاغ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحسب المقتضى وفقاً لاحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته النافذة والتشريعات النافذة والمطالبة بفرق الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والغرامات الجمركية كون الاستفادة من الاحكام المقررة بالاعفاء من أجور الشحن التصريح وفق الأصول والقيمة الحقيقية لاجور الشحن .

خامساً: يعمل بهذا البلاغ من تاريخ صدوره ولحين إعادة النظر به من قبل مجلس الوزراء الموقر.

عميد جمـارك
مدير عام الجمارك بالوكالة
سالم المشايخ

دائرة الجمارك
مديرية خدمة الممولين
قسم المتابعة والتفتيش

نسخة: لرئاسة الوزراء.
نسخة: لمعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
نسخة: لمعالي وزير النقل.
نسخة: لمعالي وزير المالية.
نسخة: لسعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
نسخة: لسعادة رئيس غرفة صناعة الأردن
نسخة: لنقيب أصحاب شركات التخليص
نسخة: لمدير مديرية جمرك العقبة
نسخة: لمدير مديرية شؤون القيمة
نسخة: لمدير مديرية التعمير والافتاتيك
نسخة: لمدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة: لمديرية الرقابة والتفتيش